

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 789 لسنة 1991 بإنشاء  
المعهد العقائدي والمدرج الاخضر

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 12  
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (789) لسنة 1991 م  
بانشاء المعهد العقائدي  
والمدرج الأخضر

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الاطلاع على قانون القرية رقم (134) لسنة 1970 م .  
وعلى القانون رقم 79 م لسنة 75 م بشأن ديوان المحاسبة .  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م .  
وعلى قانون الجامعات رقم (37) لسنة 1977 م .  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين  
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
وعلى قانون اللجان الشعبية رقم (13) لسنة 1990 م .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 745 لسنة 1991 م بشأن اعادة تنظيم  
هيكله الجامعات .  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالى .

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار كل من :-

أ- المدرج الأخضر .

ب- المعهد العقائدي .

ويختصان بالثقيف الثورى .

ويتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرهما مدينة  
طرابلس ، ويلحقان علمياً بجامعة الفاتح ويخضعان لاشراف اللجنة الشعبية  
للتعليم العالى .



## مادة (2)

يختص المدرج والمعهد بما يلي :-

- 1- تعميق فكر الكتاب الأخضر ومفاهيم النظرية العالمية الثالثة .
- 2- المساهمة في تنشئة جيل واع من الشباب الثورى الملتزم المسلح بالفكر الثورى القومي والمحضن ضد الثقافات المعادية للعروبة والاسلام .
- 3- اعداد عناصر ثورية مثقفة ومؤمنة بقضايا العروبة تدعو للوحدة العربية والحرية وحقوق الانسان قادرة على التبشير بفكر النظرية العالمية الثالثة .
- 4- فتح الحوار والنقاش حول فكر النظرية الجماهيرية واجراء المقارنات والتفاعل بينها وبين النظريات الأخرى وخلق جو علمي يتيح التعميق والبحث في الفكر الأخضر بما يؤدي الى تأكيد وترسيخ القيم الجماهيرية .
- 5- خلق روح المبادرة لدى الشباب وحثهم على البحث والابداع والتألق والالمام بالفكر الانساني في مختلف ميادين السياسة والاقتصادية والاجتماعية .

## مادة (3)

تكون للمدرج والمعهد لجنة ادارية يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة

بناء على عرض من اللجنة الشعبية للتعليم العالى وتكون من :-

- 1- مدير المدرج الأخضر رئيساً للجنة
- 2- مدير المعهد العقائدى نائباً للرئيس
- 3- عدد من الأعضاء ترشحهم اللجنة الشعبية للتعليم العالى

## مادة (4)

تختص اللجنة الادارية برسم السياسة العامة لكل من المدرج والمعهد ولها

على الاخص مايلي :-

- 1- وضع النظم المتعلقة بالشئون المالية والادارية لكل من المعهد والمدرج وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .
- 2- وضع البرامج اللازمة لتنفيذ أهداف المدرج والمعهد .
- 3- اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى ، واحالتها الى اللجنة الشعبية للتعليم العالى للاعتماد .



4- وضع المناهج الدراسية وسبل تطويرها .

5- اعتماد نتائج الامتحانات .

6- وضع شروط القبول وشروط ترشيح أعضاء هيئة التدريس .

### مادة (5)

تكون للمدرج والمعهد لجنة علمية يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالي وتتكون من :-

- 1- مدير المدرج الأخضر
  - 2- مدير المعهد العقائدى
  - 3- أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح
  - 4- أمين اللجنة الشعبية لجامعة ناصر
  - 5- أمناء الأقسام المختصة بالجامعات
  - 6- عدد من الشخصيات العلمية المهمة
- بفكر النظرية العالمية الثالثة

ويصدر بتسمية الأعضاء المشار اليهم بالبندين 5 ، 6 قرار من أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالي .

### مادة (6)

تختص اللجنة العلمية بالتنسيق مع شعبة المناهج بمكتب الاتصال باللجان الثورية بالتخطيط للسياسة العلمية فى المدرج والمعهد والتي ستنفذها اللجنة الادارية وحسب الآتى :-

- 1- اعداد المناهج الدراسية وتحديد أهدافها ومضامينها .
- 2- تحديد شروط ومواصفات أعضاء هيئة التدريس المشتغلين فى المعهد والمدرج .
- 3- تقييم المستوى العلمى للمناهج ومدى استيعاب الطلاب لها .
- 4- الاشتراك فى وضع الخطط العلمية لتحقيق أعلى مستوى للأداء العلمى والعمل على جعل المدرج والمعهد منارة أشعاع للفكر الأخضر بما يؤدى الى نجاحها وبث الثقة فيها .
- 5- التخطيط للمحاضرات العامة والندوات والمؤتمرات العلمية حول الفكر الأخضر وأطروحات النظرية العالمية الثالثة .



- 6- متابعة المنشورات العلمية حول الفكر الأخضر في الداخل والخارج والعمل على الاستفادة منها.
- 7- متابعة حركة التأليف بالداخل واقتراح سبل تشجيعها بما يؤدي الى اثراء البحث والفكر والعمل على الاستفادة منها.
- 8- العمل على اقتراح أفضل السبل وادخال أحسن الأساليب العلمية في الدراسة والبحث والامتحان وغيرها.

#### مادة (7)

يتولى ادارة كل من المدرج والمعهد وتصريف شئونها وتسيير العمل بكل منهما ، مدير عام ، يصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من اللجنة الشعبية للتعليم العالى .  
وتكون لكل منها اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

#### مادة (8)

تتكون موارد كل من المدرج والمعهد من :-  
1- ما يخصص لها من مبالغ الميزانية العامة .  
2- الهبات والتبرعات غير المشروطة التي تقبلها اللجنة الادارية .  
3- ريع مشروعاتها الاستثمارية .  
وينظم كيفية الصرف وسائر المسائل الادارية والمالية لأئحة خاصة تصدر عن اللجنة الشعبية للتعليم العالى وفي حدود التشريعات النافذة .

#### مادة (9)

يكون لكل من المدرج والمعهد ميزانية مستقلة تدرج ضمن ميزانية أمانة التعليم العالى .

#### مادة (10)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص حسابات المعهد والمدرج وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 75 م ، المشار اليه .

#### مادة (11)

يكون نظام الدراسة بالمعهد والمدرج على مرحلتين هما :-



- أ- مرحلة تمهيدية وتم بالمعهد العقائدى  
 ب- مرحلة نهائية وتم بالمدرج الأخضر  
 وتكون مدة الدراسة فى كل مرحلة سنة دراسية تبدأ من أول شهر الثمور وتنتهى  
 بنهاية شهر الماء.

### مادة (12)

يشترط للألتحاق بالمعهد العقائدى الشروط التالية :-

- 1- أن يكون عضواً ببلجنة ثورية .
- 2- أن يكون مرشحاً من المثابة الأم بالبلدية .
- 3- الأيقل عمره عن (20) سنة .
- 4- الأيقل مستواه الدراسى عن الثانوية العامة أو مايعادلها .
- 5- أن يكون متفرغاً طيلة مدة الدراسة .

### مادة (13)

يشترط للالتحاق بالمدرج الأخضر توفر الشروط التالية :-

- 1- أن يكون عضواً ببلجنة ثورية .
- 2- أن يكون مرشحاً من المثابة الأم بالبلدية .
- 3- الأيقل عمره عن (25) سنة ويستثنى من ذلك حملة الشهادة الصادرة من المعهد العقائدى .
- 4- الأيقل مستواه عن المؤهل الجامعى أو الشهادة الممنوحة من المعهد العقائدى .
- 5- أن يكون متفرغاً طيلة مدة الدراسة .

### مادة (14)

تشتمل الدراسة فى المعهد العقائدى على مواد دراسية وقاعة بحث كما تشتمل  
 الدراسة فى المدرج الأخضر على مواد محاضرات ومواد بحث ومواد نقاش يقودها أحد  
 أعضاء هيئة التدريس المتخصصين .

ويشتمل المنهج بصفة عامة على تطور الفكر السياسى والاقتصادى والاجتماعى  
 والسلطة الشعبية المباشرة والنظم السياسية والاقتصادية وعلم الثورة وبما لا يخرج عن  
 الأهداف المنشأ من أجلها المدرج والمعهد والمنصوص عليها فى المادة (2) من هذا  
 القرار.



ويصدر بتحديد هذه المناهج والمواد وتوصيفها قرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالى  
بناء على عرض من اللجنة الادارية .

#### مادة (15)

يقيم الطالب فى نهاية كل مرحلة من قبل اللجنة العلمية وذلك وفقا للأسس  
التالية :-

#### اولا- بالنسبة للمعهد العقائدى :-

- 1- المواظبة والمشاركة الفعلية على الايقل حضوره عن نسبة 80% من محاضرات  
كل مادة .
  - 2- تقديم البحث المطلوب وقبوله علمياً .
  - 3- نتيجة الامتحان النهائى .
- فاذا أستوفى الطالب هذه الشروط منح شهادة المعهد العقائدى .

#### ثانيا- بالنسبة للمدرج الأخضر :-

- 1- الالتزام والمواظبة الفعلية والا يقل حضوره عن نسبة 90% من محاضرات  
المدرج .
  - 2- تقديم البحث المطلوب وقبوله علمياً .
  - 3- تقييم الامتحان النهائى .
- فاذا أستوفى الطالب هذين الشرطين منح (الشهادة الخضراء) وتمنح الشهاداتتان  
المنصوص عليها بهذه المادة بناء على تقرير الاستاذ المختص وتقييم اللجنة العلمية .  
وتحدد بلائحة خاصة تصدر عن اللجنة الشعبية للتعليم العالى نظم الدراسة  
والامتحانات والتقييم بالمدرج والمعهد .

#### مادة (16)

يتولى التدريس بالمدرج والمعهد اساتذة متخصصون يتم تعيينهم أو تفرغهم جزئيا أو  
كليا بقرار من أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالى بناء على عرض اللجنة الادارية وذلك  
بالتنسيق مع شعبة المناهج بمكتب الاتصال باللجان الثورية .  
وتسرى فى شأن أعضاء هيئة التدريس بكل من المعهد والمدرج ذات الأحكام  
المنظمة لاوزاع هيئة التدريس بالجامعات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (17)

تصدر اللجنة الشعبية للتعليم العالى اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بناء على اقتراح اللجنة الادارية وبما لا يخالف أحكامه .

مادة (18)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 29/ربيع الاول/1401 ور

الموافق 7/التموز/1991 م